خسائر الحرب.. وتعويضاتها

نموذج من حياة الامام علي ×

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

1431هـ. - 2010م.

المركز الإسلامي للدراسات

_____

_____

_____

خسائر الحرب.. وتعويضاتها

>نموذج من حياة الامام علي ×<

السيد جعفر مرتضى العاملي

المركز الإسلامي للدراسات

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم:

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين..

وبعد..

إن هذه الرسالة الموجزة التي أقدمها للقارئ الكريم، قد أخذت أكثر مطالبها من كتابنا: «**الصحيح من سيرة الإمام علي ×**».. بعد أن أخضعتها للتقليم والتطعيم، لكي أقدمها للقارئ الكريم، لتعطيه دلالة عملية صريحة وواضحة على شمولية أحكام هذا الدين، ولتكون شاهداً حياً على ما فيه من كنوز وقيم، ومبادئ وأخلاق. لا يمكن أن نجدها إلا لدى الأنبياء وأوصيائهم.

وهي تجعل كل مسلم مؤمن بربه وبأنبيائه وأئمته دائم الاعتزاز بهم، لا ينتهي تقديسه لهم، ولا يمكن تقدير مدى حبه لهم، ويعجز عن وصف حدود اعتزازه، ولا تقدر حجم

افتخاره بهم.

إنهم حجة الله، ونور الله في ظلمات الأرض، وهم السادة والقادة.. وهم للعباد الهداة، وهم سفن النجاة..

ولا تنال الجنة إلا بطاعتهم، ولا يدرك رضا الله إلا بهم صلوات الله عليهم أجمعين.. ولعن الله مبغضيهم وأعداءهم إلى يوم الدين..

والحمد لله رب العالمين.

حرر بتاريخ 3 جمادى الثانية 1431 هـ.ق.

جعفر مرتضى العاملي

معالجة خسائر الناس في الحروب

حين تشب الحرب قد يتعرض الكثيرون من الناس العاديون لبعض الخسائر في الأرواح وفي الممتلكات، إما بصورة عدوانية، من قبل من يمارس فعل الإتلاف للمال، أو للروح، أو يشيع أجواء الخوف، أو ما الى ذلك.. أو بصورة عفوية، تنشأ عن فعل ممارسة الحق فيحتاج ذلك الى المبادرة لتعويض الخسائر، وبلسمة الجراح، وإعادة الأمور إلى نصابها، فهل هناك ما يبين لنا الضوابط التي ينبغي اعتمادها في هذا التعويض، وعن أي شيء؟! وكيف؟!

الجواب:

نعم .. هناك معايير وضوابط. لا بد من اعتمادها ومراعاتها..

ونحن نذكر هنا ما يفيد في ذلك من وجهة نظر إسلامية.. فلاحظ ما يلي:

فزعت فماتت:

روى الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن حماد بن عيسى، عن سوار، عن الحسن قال:

إن علياً «عليه السلام» لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين، فمروا بامرأة حامل على الطريق، ففزعت منهم، فطرحت ما في بطنها حيا، فاضطرب حتى مات. ثم ماتت أمه من بعده.

فمر بها علي «عليه السلام» وأصحابه، وهي مطروحة وولدها على الطريق، فسألهم عن أمرها؟!

فقالوا له: إنها كانت حبلى ففزعت حين رأت القتال والهزيمة.

قال: فسألهم أيهما مات قبل صاحبه؟!

فقيل: إن ابنها مات قبلها.

قال: فدعا بزوجها أبي الغلام الميت، فورثه من ابنه ثلثي الدية، وورث أمه ثلث الدية.

ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي

ورثته من ابنها، وورث قرابة المرأة الميتة الباقي.

ثم ورث الزوج أيضاً من دية امرأته الميتة نصف الدية، وهو ألفان وخمسمائة درهم، وورث قرابة المرأة الميتة نصف الدية، وهو ألفان وخمسمائة درهم، وذلك أنه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت.

قال: وأدى ذلك كله من بيت مال البصرة[1].

ونقول:

إن هذه الرواية قد دلت على أمور عديدة، منها ما يدخل في باب الإرث. ومنها ما له ارتباط بالموضوع الذي نحن بصدده، ونحن نقتصر هنا على خصوص ما يتعلق بهذا الموضوع، فنقول:

يستفاد من هذه الرواية أمور عديدة، نذكر منها:

1 - إن أداء هذه الحقوق يكون من بيت مال المسلمين.

---

(1) الكافي (باب مواريث القتلى ومن يرث من الدية ومن لا يرث ج7 ص138 وباب المقتول لا يدرى من قتله) ج7 ص354 ومن لا يحضره الفقيه (باب ميراث الجنين والمنفوس والسقط) ج4 ص309 وتهذيب الأحكام ج10 ص202 ووسائل الشيعة ج26 ص36 وبحار الانوار ج32 ص214 و 215.

2 - إن سبب ما جرى للمرأة، وابنها هو الهزيمة التي هي نتيجة فعل إنسان عاص، خارج على إمامه، ولم يعد إلى الإطاعة، وهو مستحق للقتل، ولم يعف عنه الإمام بعد..

3 - إن المنهزم لم يقصد إلحاق الأذى بالمرأة ولا بجنينها..

4 - إن خوف المرأة، وموتها وإن كان لا يعده العرف قتلاً.. ولكن هذه الرواية تبين: أن الإمام قد اعتبره من مفردات القتل الموجب للدية.. ولكنه أعطى الدية من بيت المال، كالذي يقتله الزحام..

يفسد خالد، ويصلح علي ×

والأوضح والأصرح فيما نحن بصدده: هو ما تضمنته الروايات التالية:

1 - روي بسند صحيح عن الإمام الباقر «عليه السلام» ما يدل على كيفية معالجة الخسائر التي يتعرض لها الناس نتيجة للحروب، والرواية هي التالية:

حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد «رحمه الله»، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر الباقر «عليه

السلام»، قال:

بعث رسول الله «صلى الله عليه وآله» خالد بن الوليد إلى حي يقال لهم: بنو المصطلق من بني جذيمة. وكان بينهم وبين بني مخزوم إحنة في الجاهلية.

فلما ورد عليهم كانوا قد أطاعوا رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وأخذوا منه كتاباً، فلما ورد عليهم خالد أمر منادياً فنادى بالصلاة، فصلى وصلوا. فلما كانت صلاة الفجر أمر مناديه فنادى، فصلى وصلوا. ثم أمر الخيل، فشنوا فيهم الغارة، فقتل، وأصاب.

فطلبوا كتابهم فوجدوه، فأتوا به النبي «صلى الله عليه وآله»، وحدثوه بما صنع خالد بن الوليد.

فاستقبل القبلة، ثم قال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد.

قال: ثم قدم على رسول الله تبر ومتاع، فقال لعلي «عليه السلام»: يا علي، إئت بني جذيمة من بني المصطلق، فأرضهم مما صنع خالد.

ثم رفع «صلى الله عليه وآله» قدميه، فقال: يا علي، اجعل قضاء أهل الجاهلية تحت قدميك.

فأتاهم علي «عليه السلام»، فلما انتهى إليهم حكم فيهم بحكم الله.

فلما رجع إلى النبي «صلى الله عليه وآله»، قال: يا علي، أخبرني بما صنعت.

فقال: يا رسول الله، عمدت، فأعطيت لكل دم دية، ولكل جنين غرة، ولكل مال مالاً.

وفضلت معي فضلة، فأعطيتهم لميلغة كلابهم، وحبلة رعاتهم.

وفضلت معي فضلة، فأعطيتهم لروعة نسائهم، وفزع صبيانهم.

وفضلت معي فضلة، فأعطيتهم لما يعلمون ولما لا يعلمون.

وفضلت معي فضلة، فأعطيتهم ليرضوا عنك يا رسول الله.

فقال «صلى الله عليه وآله»: يا علي، أعطيتهم ليرضوا عني؟! رضي الله عنك، يا علي، إنما أنت مني بمنزلة هارون

من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي[1].

2 - ويقول في حديث آخر: قال أبو جعفر، محمد بن علي «عليهما السلام»: فدعا رسول الله «صلى الله عليه وآله» علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، فقال:

«يا علي، اخرج إلى هؤلاء القوم، فانظر في أمرهم، واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك».

فخرج علي «عليه السلام» حتى جاءهم، ومعه مال قد بعث به رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فودى لهم الدماء، وما أصيب لهم من الأموال، حتى إنه ليدي لهم ميلغة الكلب، حتى إذا لم يبق شيء من دم ولا مال إلا وداه، بقيت معه بقية من المال، فقال لهم عليٌّ حين فرغ منهم: «هل بقي لكم مال لم يؤد إليكم»؟!

---

(1) الأمالي للشيخ الصدوق (ط سنة 1389 هـ) ص152 و 153 و (ط مؤسسة البعثة) ص238 وبحار الأنوار ج21 ص142 وج101 ص423 و 424 ومستدرك الوسائل ج18 ص366 و 367 وعلل الشرائع (ط سنة 1385 هـ) ج2 ص473 و 474 وجامع أحاديث الشيعة ج26 ص486 وموسوعة أحاديث أهل البيت «عليهم السلام» ج11 ص80 وغاية المرام ج2 ص76.

قالوا: لا.

قال: فإني أعطيكم من هذه البقية من هذا المال، احتياطاً لرسول الله «صلى الله عليه وآله» مما لا يعلم ومما لا تعلمون».

ففعل، ثم رجع إلى رسو ل الله «صلى الله عليه وآله»، فأخبره الخبر، فقال: «أصبت، وأحسنت».

ثم قام رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فاستقبل القبلة قائماً شاهراً يديه، حتى إنه ليرى ما تحت منكبيه، يقول: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد». ثلاث مرات[1].

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج6 ص201 وأشار في هامشه إلى: البخاري ج4 ص122، والنسائي ج8 ص237 وأحمد في المسند ج2 ص151 والبيهقي في السنن ج9 ص115. وراجع: الإستيعاب (بهامش الإصابة) ج1 ص153 ودلائل الصدق ج3 ق1 ص33 و34 والإصابة ج1 ص318 و227 وج2 ص81 والطبقات الكبرى لابن سعد ج2 ص147 و 148 والبداية والنهاية ج4 ص358 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص592 وتاريخ الأمم والملوك (ط دار المعارف بمصر) ج3 ص67 و68 و (ط مؤسسة الأعلمي) ج2 ص342 وأعيان الشيعة ج1

3 - وفي حديث آخر: أنه «صلى الله عليه وآله» بعث خالداً والياً على صدقات بني المصطلق، حي من خزاعة.

ثم ساق الحديث نحو ما تقدم، ولكنه ذكر في آخره: أنه «صلى الله عليه وآله» قال لعلي «عليه السلام»:

«أرضيتني، رضي الله عنك، يا علي، أنت هادي أمتي.. ألا إن السعيد كل السعيد من أحبك، وأخذ بطريقتك.. ألا إن الشقي كل الشقي من خالفك، ورغب عن طريقتك إلى يوم القيامة»[1].

4 - وفي حديث المناشدة يوم الشورى، قال «عليه السلام»:

ص278 و409 والكامل في التاريخ ج2 ص173 والغدير ج7 ص168 و169 والسيرة النبوية لابن هشام ج4 ص72 و73 و (ط مكتبة محمد علي صبيح) ج4 ص884 وتاريخ أبي الفداء ج1 ص145 وأسد الغابة ج3 ص102 والمغازي للواقدي ج3 ص882 وتاريخ الخميس ج2 ص98 والمنمق ص259 و 260 و 217 والثقات لابن حبان ج2 ص62 و63.

(1) الأمالي للشيخ الطوسي (ط سنة 1414 هـ) ص498 وبحار الأنوار ج21 ص143 وموسوعة أحاديث أهل البيت «عليهم السلام» ج11 ص219.

«نشدتكم بالله، هل علمتم أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» بعث خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، ففعل ما فعل، فصعد رسول الله «صلى الله عليه وآله» المنبر، فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد» ثلاث مرات.

ثم قال: «اذهب يا علي».

فذهبت، فوديتهم، ثم ناشدتهم بالله هل بقي شيء؟!

فقالوا: إذا نشدتنا بالله، فميلغة كلابنا، وعقال بعيرنا.

فأعطيتهم لهما[1]. وبقي معي ذهب كثير، فأعطيتهم إياه، وقلت: وهذا لذمة رسول الله «صلى الله عليه وآله».

ولما تعلمون، ولما لا تعلمون.

ولروعات النساء والصبيان.

ثم جئت إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فأخبرته، فقال: «والله، ما يسرني يا علي أن لي بما صنعت حمر النعم».

قالوا: اللهم نعم[2].

---

(1) أي أنه أعطى بني جذيمة مالاً لأجل ميلغة الكلب، وعقال البعير.

(2) الخصال ج2 ص562 وبحار الأنوار ج21 ص141 و 327.

5 - وقالوا أيضاً:

إنه حين أوقع خالد ببني جذيمة، وقتلهم صبراً، وغدراً بعد أن أمنهم، وبلغ الخبر النبي رفع «صلى الله عليه وآله» يده إلى السماء وقال: اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد، وبكى.

ثم أرسل «صلى الله عليه وآله» علياً أمير المؤمنين «عليه السلام» بمال ورد إليه من اليمن، فودى به لهم الدماء، وما أصيب من الأموال، حتى إنه ليدي العقال وميلغة الكلب. وبقيت بقية من المال أعطاهم إياها، إحتياطاً لرسول الله «صلى الله عليه وآله»[1].

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج6 ص201 وأشار في هامشه إلى: البخاري ج4 ص122 والنسائي ج8 ص237 وأحمد في المسند ج2 ص151 والبيهقي في السنن ج9 ص115. وراجع: الإستيعاب (بهامش الإصابة) ج1 ص153 ودلائل الصدق ج3 ق1 ص33 و 34 والإصابة ج1 ص318 و 227 وج2 ص81 والطبقات الكبرى لابن سعد ج2 ص147 و 148 والبداية والنهاية ج4 ص358 والسيرة النبوية لابن كثير ج3 ص592 وتاريخ الأمم والملوك (ط دار المعارف بمصر) ج3 ص67 و 68 و(ط مؤسسة الأعلمي) ج2 ص342 وأعيان الشيعة ج1 ص278 و 409 والكامل في التاريخ ج2 ص173 والغدير ج7 ص168 و 169 والسيرة النبوية لابن هشام ج4 ص72 و 73 و

6 - وفي نص آخر: أنه «عليه السلام» فعل ذلك على أن يُحلُّوا رسول الله «صلى الله عليه وآله» مما علم ومما لا يعلم.

فقال له «صلى الله عليه وآله»: لما فعلت أحب إلي من حمر النعم.. ويومئذ قال لعلي «عليه السلام»: فداك أبواي[1].

7 - وذكر الواقدي: أن علياً «عليه السلام» جاءهم بالمال الذي أعطاه إياه رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فودى لهم ما أصاب خالد، ودفع إليهم ما لهم، وبقي لهم بقية من المال، فبعث علي «عليه السلام» أبا رافع إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» ليستزيده، فزاده مالاً، فودى لهم كل ما أصاب[2].

ولما رجع علي «عليه السلام» إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال له: ما صنعت يا علي؟!

(ط مكتبة محمد علي صبيح) ج4 ص884 وتاريخ أبي الفداء ج1 ص145 وأسد الغابة ج3 ص102 والمغازي للواقدي ج3 ص882 وتاريخ الخميس ج2 ص98 والمنمق ص259 و 260 و217 والثقات لابن حبان ج2 ص62 و 63.

(1) تاريخ اليعقوبي (ط دار صادر) ج2 ص61.

(2) المغازي للواقدي ج3 ص882 وراجع: إمتاع الأسماع ج2 ص7.

فأخبره، وقال: يا رسول الله، قدمنا على قوم مسلمين، قد بنوا المساجد بساحتهم، فوديت لهم كل من قتل خالد حتى ميلغة الكلاب الخ..[1].

ما جرى على حي أبي زاهر:

وقد ذكر ابن شهرآشوب قضية إغارة خالد على حي أبي زاهر الأسدي، فجاء سياقها موافقاً ـ تقريباً ـ لسياق قضية بني جذيمة، فقال:

«**في رواية الطبري:** أنه أمر بكتفهم، ثم عرضهم على السيف، فقتل منهم من قتل.

فأتوا بالكتاب الذي أمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» بأن يكتب أماناً له ولقومه، إلى النبي «صلى الله عليه وآله»، وقالوا جميعاً: إن النبي «صلى الله عليه وآله» قال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد.

وفي رواية الخدري: اللهم إني أبرأ إليك من خالد ثلاثاً.

ثم قال: «أما متاعكم فقد ذهب، فاقتسمه المسلمون. ولكنني أرد عليكم مثل متاعكم».

---

(1) المغازي للواقدي ج3 ص882.

ثم إنه قدم على رسول الله «صلى الله عليه وآله» ثلاث رزم من متاع اليمن، فقال: يا علي، فاقض ذمة الله، وذمة رسوله.

ودفع إليه الرزم الثلاث.

فأمر علي «عليه السلام» بنسخة ما أصيب لهم.

فكتبوا.

فقال: خذوا هذه الرزمة، فقوّموها بما أصيب لكم.

فقالوا: سبحان الله، هذا أكبر مما أصيب لنا!

فقال: خذوا هذه الثانية، فاكسوا عيالكم وخدمكم، ليفرحوا بقدر ما حزنوا.

وخذوا الثالثة بما علمتم وما لم تعلموا، لترضوا عن رسول الله «صلى الله عليه وآله».

فلما قدم علي «عليه السلام» على رسول الله «صلى الله عليه وآله» أخبره بالذي كان منه، فضحك رسول الله «صلى الله عليه وآله» حتى بدت نواجذه، وقال: أدى الله عن ذمتك، كما أديت عن ذمتي[1].

---

(1) مناقب آل أبي طالب (ط دار الأضواء) ج1 ص150 و 151 و

ويبدو لنا:

أن هذه حادثة أخرى غير حادثة بني جذيمة. وذلك للإختلاف الظاهر في إجراء الحكم الشرعي، بسبب أمور فرضت ذلك، ولكن هذا الاختلاف لا يضر في جوهر المعنى الذي نحن بصدده.. كما هو ظاهر.

البراءة مما صنع خالد:

ويلاحظ: أنه «صلى الله عليه وآله» قال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد. ولم يصرح ببراءته من خالد نفسه.. ربما لأن فعل خالد كانت تكتنفه الشبهة، بحسب ظواهر الأمور، التي يجب على النبي «صلى الله عليه وآله» أن يعامل الناس بها وعلى أساسها.. فالشبهة تدرأ المؤاخذة عن خالد.. ويبقى الفعل وآثاره التي يجب إزالتها في الواقع الخارجي..

ولأجل ذلك، لم يكن هناك مجال للتعرض لخالد بشيء مما يدخل في دائرة المؤاخذة على فعله هذا..

كتابة الخسائر:

تقدم: أن علياً «عليه السلام» قد أمر بكتابة خسائر حي

(ط المكتبة الحيدرية) ج1 ص395 وبحار الأنوار ج38 ص73.

أبي زاهر: وقال ابن شهرآشوب عن حادثته: «ونحو ذلك روي أيضاً في بني جذيمة»[1].

وهذا الإجراء له أهدافه ومبرراته، فمن ذلك:

1 - أن في الكتابة حفظ حقوق الناس.

2 - إن ذلك يدخل في نظم الأمر، والتخلص من الفوضى بصورة عملية.

3 - إنه يمنع محاولات الخداع، وأخذ ما لا يحق أخذه، ولو بالأخذ أكثر من مرة.

وقد حصل ذلك بالفعل في عهد أمير المؤمنين، فإنه «عليه السلام» كان يعطي الناس، فتبين له: أن بعضهم قد عاد فأخذ ثانية.. فأمر حينئذٍ بكتابة من يأخذ حتى لا يعود مرة أخرى.

4 - إنه درس عملي في ضبط الأمور، ونظمها، وحفظ الأمانة، وأدائها على أتم وجه..

5 - إن ذلك يمنع من اتهام أهل الأهواء: بأن الإعطاء كان

---

(1) مناقب آل أبي طالب (ط دار الأضواء) ج1 ص151 و (ط المكتبة الحيدرية) ج1 ص395 وبحار الأنوار ج38 ص73 ومكاتيب الرسول ج1 ص244.

يقوم على أساس أهوائي، أو أنه يتضمن خللاً من حيث المقدار، بأن البعض يعطى، ويحرم البعض الآخر.

6 - إن ذلك يحفظ الآخذين من التحاسد، والتباغض، وإشاعة الشكوك ببعضهم البعض.

7 - إذا عرف الإنسان مقدار حقه بدقة، فإنك لو وفيته إياه، ثم زدته حبة لعرف ذلك، وشكره لك[1].. خصوصاً حين يكون المطلوب هو سل سخيمة هؤلاء الناس، الذين وقعوا ضحية أحكام الجاهلية، وأحقادها، وعصبياتها البغيضة.

وذلك يدخل في سياق حفظ إيمانهم - بعد الظلم الذي حاق بهم - لكي لا يتعرض لأية كدورة، أو ضعف. كما أن هذا من مفردات إقامة صرح العدل، وإعطاء كل ذي حق حقه.

مبررات إعطاء الاموال للمنكوبين:

هذا.. وقد ذكرت الروايات: المبررات والمعايير التي اعتمدها علي «عليه السلام» في إعطاء المال لبني جذيمة،

---

(1) الكافي ج5 ص288 وتهذيب الأحكام ج7 ص212 ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج19 ص104 و (ط دار الإسلامية) ج13 = = ص245 وبحار الأنوار ج49 ص106 ومستدرك سفينة البحار ج7 ص395.

ونحن نعرضها هنا وفق ما أشارت إليه النصوص، وهي كما يلي:

1 - أعطى لكل دم دية.

2 - رد مثل متاعهم عليهم، أي أن المطلوب هو المماثلة بين العوض والمعوض بلا زيادة والزيادة.

وقد يفهم من هذا: أن ما أعطاهم إياه لروعة النساء ولغير ذلك إنما كان يقصد به إبراء الذمة مما ثبت فيها لهم شرعاً، لا التفضل والسخاء عليهم..

وأما المتاع نفسه، فقد ذهب، بعد أن اقتسمه المسلمون، فلا سبيل إلى رد عينه.

3 - أعطاهم احتياطاً لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، مما يعلمون، ومما لا يعلمون.

4 - وفي نص آخر: أعطاهم على أن يحلوا رسول الله «صلى الله عليه وآله» مما علم، ومما لا يعلم.. أو أعطاهم لما يعلمون ولما لا يعلمون..

وسيأتي بيان الفرق بين هذا المورد، والمورد السابق برقم[3].

5 - ليرضوا عن رسول الله «صلى الله عليه وآله».

6 ـ لروعة نسائهم، وفزع صبيانهم.

7 ـ قضاء لذمة الله، وذمة رسوله.

وهذا يعني: أن الله تعالى، وكذلك رسوله مسؤولون عن إرجاع هذا الحق لهم.

8 ـ أعطاهم كسوة عيالهم، وخدمهم، ليفرحوا بقدر ما حزنوا.. (كما ورد في حديث إغارة خالد على حي أبي زاهر الأسدي، حيث قال ابن شهرآشوب: ونحو ذلك روي أيضاً في بني جذيمة).

9 ـ لكل جنين غرة.

10 ـ لكل مال مالاً.

11 ـ لميلغة كلبهم، وحبلة رعاتهم.

حتى الأجِنة قتلوا:

إن النصوص المتقدمة تدل أيضاً: على أن الذين قتلوا لم يكونوا جميعاً من الكبار والبالغين، بل كان فيهم أجنة أيضاً، ولذلك أعطى علي «عليه السلام» لكل جنين غرة.

ما المراد بالغُرَّة؟!

وتقدم: أنه «عليه السلام» أعطى لكل جنين غُرَّة .

ونقول:

ألف: الغُرَّة ـ بالضم ـ عبد أو أمة.

ومنه: قضى رسول الله «صلى الله عليه وآله» في الجنين بغرة.

وقال الفقهاء: الغرة من العبد: الذي ثمنه عشر الدية[1].

وزعم بعضهم: أن الغرة من العبيد الذي يكون ثمنه نصف عشر الدية[2].

ب: في قوله: «لكل جنين غرة»: إشارة ضمنية إلى تعدد، أو كثرة القتلى من الأجنة، حتى ذكرهم أمير المؤمنين «عليه السلام» بصيغة الجمع إلى جانب ديات البالغين..

ولكن لم يتضح إن كان هناك قتلى من النساء، أو لم يكن..

---

(1) راجع: مجمع البحرين ج3 ص422 و (ط مكتب نشر الثقافة الإسلامية) ج3 ص302.

(2) أقرب الموارد ج2 ص867 وراجع: عمدة القاري ج24 ص67 وتحفة الأحوذي ج4 ص554 ومرقاة المفاتيح ج7 ص40 والنهاية في غريب الأثر ج3 ص353 وكتاب الكليات ج1 ص670 والتعريفات للجرجاني ج1 ص208.

الفرح بمقدار الحزن:

إن علياً «عليه السلام» قد أعطى مالاً لروعات النساء، وعوضاً عما أصابهن من الحزن، وصرح: بأن المطلوب هو: أن يفرحوا بقدر ما حزنوا.

فلاحظ ما يلي:

ألف: يلاحظ: أن علياً «عليه السلام»، قد بذل لبني جذيمة أموالاً من أجل أن يفرحوا بقدر ما حزنوا.

أي أنه «عليه السلام» قد لاحظ مقدار الحزن، ومقدار الفرح، وأراد أن يكون هذا بقدر ذاك، ولذلك لم يقل: «ليفرحوا بعد ما حزنوا». **بل قال:** «ليفرحوا بقدر ما حزنوا ».

ب: إن هذا تأصيل لمعنى جديد لا بد من مراعاته في مجالات التعامل مع الناس، ولم يكن هذا المعنى معروفاً، ولا مألوفاً قبل هذه الحادثة..

كما أننا لم نجد أحداً ـ لا قبل ولا بعد ذلك ـ قد راعى هذا المعنى في معالجته لآثار العدوان على الآخرين.

ولعل قول النبي «صلى الله عليه وآله» لعلي «عليه السلام»: «يا علي، اجعل قضاء أهل الجاهلية تحت قدميك».. يشير إلى هذا المعنى، ولا يختص ذلك بموضوع مقادير

الديات، أو ما يرتبط بالثأر من غير القاتل الحقيقي.

بل إن الفقهاء وعلى مدى كل هذا التاريخ الطويل لم يشيروا في فتاواهم، ولو إلى رجحان التعرض لمعالجة هذا النوع من الآثار، ولا رسموا له حدوداً، ولا بينوا له أحكاماً، ولا حددوا له شروطاً!

فهل هذه غفلة كانت منهم؟!

أم أنهم فهموا: أن ذلك يختص بالمعصوم، من نبي، وإمام؟! أم ماذا؟!

الخسائر وحجم الجريمة:

إن سرد ما أعطاه علي «عليه السلام» لبني جذيمة يصلح أن يكون هو الوصف الدقيق لحقيقة ما جرى على هؤلاء الناس، من قتل، وسلب، وخوف ورعب فهم قد سلبوهم كل شيء. حتى حبلة الرعاة، وميلغة الكلب، ولم يتركوا لهم حتى كسوة العيال والخدم.. وأخذوا منهم ما يعلمون، وما لا يعلمون.

بالإضافة إلى قتل الرجال، وإسقاط الأجنة، وروعة النساء، وفزع الصبيان، وحزن العيال والخدم.

حزن الخدم ايضاً:

واللافت هنا: أنه «عليه السلام» لم يهمل حتى الخدم في التعويض لهم عما أصابهم، نساءً كانوا أم رجالاً.. فقد أعطى مالاً أيضاً لحزن هؤلاء، مما يعني: أن كونهم خدماً لا يوجب سقوط الحقوق التي تترتب على روعاتهم، وحزنهم. ولا يصيرَّهم بمثابة الآلة التي لا مشاعر لها.

ذمة الله ورسوله:

قد صرحت الكلمات الواردة في الروايات: بأن علياً «عليه السلام» يريد أن يقضي عن ذمة الله ورسوله. أي أن الذين قتلهم خالد، قد كانوا في ضمان ذمة الله، وذمة الرسول «صلى الله عليه وآله». والضامن مكلف بجبر النقص وإعادة الأمور إلى نصابها.

ولعل هذا يؤيد صحة القول: بأنه كان لديهم كتاب من رسول الله «صلى الله عليه وآله»، يضمن لهم سلامتهم، وأمنهم، ويعتبرهم في ذمة الله ورسوله.

وعدوان خالد عليهم يعتبر إخلالاً بهذه الذمة، وهذا يحتم الوفاء بها، وإعادة الأمور إلى نصابها.

بل قد يقال: إن هذا التعبير يدل على أنه لو أن أحداً من

غير المسلمين اعتدى على بني جذيمة لوجب نصرهم، ولكان قد تحمل مسؤولية تعويض كل نقص يعرض لهم عليهم، في الأموال والأنفس على حد سواء. وفق التفصيل المتقدم..

هل للرضا والسخط ثمن؟!:

ذكرت النصوص المتقدمة: أنه «عليه السلام» أعطاهم مقداراً من المال، ليرضوا عن رسول الله «صلى الله عليه وآله»، مع العلم: بأن السخط على الرسول «صلى الله عليه وآله» من موجبات الكفر، والخروج من الدين.

فكيف يمكن الجمع بين الحكم بإسلامهم، وبين عدم رضاهم عن رسول الله «صلى الله عليه وآله»؟!

كما أن من المعلوم: أن السخط والرضا لا يشترىان بالمال، فكيف نفهم هذا الإجراء منه «عليه السلام»؟!

ونجيب:

إن المراد بالرضا هنا ليس ما يقابل السخط، بل المراد به: الشعور بالرضا، بعد الشعور بالحاجة إلى الإنصاف، وبضرورة إيصال حقهم إليهم..

فإذا رأوا علياً «عليه السلام» قد أعطاهم فوق ما لهم من حق، فلا بد أن يتكون لديهم شعور باستعادة كامل حقوقهم،

وبما فوق مستوى الإنصاف والعدل الذي يتوقعونه أو ينتظرونه..

وهذا معناه: أنه «عليه السلام» لم يشتر رضاهم بالمال.. بل هو قد وفاهم حقهم، حتى تكوَّن لديهم الشعور بهذا الوفاء.

ما يعلمون وما لا يعلمون:

إن تخصيص جزء من المال لما يعلمون، وما لا يعلمون. قد يكون من أهم الأمور التي تبلّغهم درجات ذلك الرضا بأكمل وجوهه، وأتمها، فإن هناك أموراً قد يفقدها الإنسان، ولكنها تكون من التفاهة إلى حد يرى أن مطالبته بها تنقص من قدره، وتحط من مقامه، فيعرض عنها.

ولكنه حتى حين يغض النظر عنها قد يبقى لديه شعور بالانتقاص من حقه، أو فقل: بعدم بلوغه درجة الإشباع.

فإذا رضخ علي «عليه السلام» له مالاً في مقابل تلك الأمور أيضاً، فإنه لا يبقى مجال لأي خاطر يعكر صفو الشعور بالإرتواء التام..

فإذا زاد على ذلك: بأن أعطاه أموالاً في مقابل أمور ربما يكون قد عجز عن استحضارها في ذهنه، فإنه سينتقل إلى مرحلة الشعور بالامتنان. والإحساس بمزيد من اللطف به،

والتفضل عليه، والنظر إليه، والشعور معه..

أعطاهم احتياطاً لرسول صلى الله عليه وآله:

وبعد أن أعطى «عليه السلام»، أولئك الناس الذين حلت بهم النكبة أموالاً لأجل ما يعلمون ولما لا يعلمون. أعطاهم مرة أخرى احتيا طاً لرسول الله «صلى الله عليه وآله».

والفرق بين الأمرين: أنه إذا تعرض مثلاً بيت بجميع ما فيه للتلف، فقد يكون في محتوياته بعض ما يرد على خاطر الإنسان لكثرة تداوله، وكونه بمرأى ومسمع من صاحبه، أو لأجل كونه ذا قيمة.

وقد يكون هناك ما يقل تداوله، أو ليس هو بذي قيمة تجعل له موقعاً في الذاكرة.

وقد يكون قد سقط في مكان خفي، وطال عليه العهد حتى نسي. فهو وإن كان مما لا يعلم، ولكنه مما يجب تداركه، والخروج من عهدته..

وهناك أمور لا يراها الناس مالاً، ولكنها ملك لصاحبها كحبة قمح مثلاً، أو ذرة من طحين، فإن صاحبها لا يستطيع أن يطالب بثمنها، إذ لا يرى الناس لها ثمناً، أو قد يرى الناس المطالبة بثمنها أو ببدلها خسة، ودناءة. يأباها أهل الكرامة

والشرف لأنفسهم، بل لو أراد أحد أن يعطيه ثمنها لامتنع من أخذه لأنه يرى أخذه عاراً..

فيأتي في مثل هذا المورد دور الاحتياط لذمة رسول الله «صلى الله عليه وآله» بطريقةٍ تحفظ حق الطرف الآخر، وتحفظ ماء وجهه، وتبرأ بها ذمة رسول الله «صلى الله عليه وآله». وذلك باعطاء شيء من المال بعنوان مبهم أو عام.

وهذه دقة متناهية تعطي صورة عن مدى اهتمام الإسلام بحفظ حقوق الناس وكراماتهم..

مصادر أموال التعويضات:

وقد لاحظنا في الروايات: أن مصادر الأموال التي صرفت في التعويضات عن الأضرار اختلفت، فبعضها أُخِذَ من بيت المال كما كان الحال بالنسبة لدية المرأة التي ماتت خوفاً من الهزيمة..

أما ما أعطاه «عليه السلام» لبني خذيمة، ولحي بني أسد، فلم يظهر لنا أنه كان من بيت المال..

فلعل المال كان لرسول الله «صلى الله عليه وآله»..

لأن العبارات التي بين أيدينا تكتفي بالقول: بأنه قدم على رسول الله «صلى الله عليه وآله» ثلاث رزم من متاع اليمن..

فأمر علياً «عليه السلام» بأن يقضي ذمة الله وذمة رسوله.

وفي نص آخر: أنه «صلى الله عليه وآله» أرسله بمال ورد إليه من اليمن.

وفي نص آخر: قدم على رسول الله تبر ومتاع.

وقد يمكن لنا أن نرجح: أن لا يكون هذا المال من بيت المال، وتقوية احتمال أن يكون خاصاً برسول الله «صلى الله عليه وآله»..

ولأجل ذلك أعطاهم علي «عليه السلام» من ذلك المال ليرضوا عن رسول الله «صلى الله عليه وآله» أو احتياطاً لرسول الله «صلى الله عليه وآله».

وفي رواية أبي زاهر الأسدي: أنه «صلى الله عليه وآله» قال لعلي «عليه السلام»: أدى الله عن ذمتك كما أديت عن ذمتي..

فإن ظاهر هذه العبارات: أن المطلوب هو إبراء ذمة الرسول كشخص، وهذا إنما يكون من مال نفس الشخص، لا من أموال المسلمين..

ولذلك دعا له «صلى الله عليه وآله»: بأن يؤدي الله تعالى

عن ذمته كما أدى عن ذمة الرسول، ولم يشرك في قوله هذا علياً «عليه السلام» ولا المسلمين معه، فلم يقل: عن ذمتي وذمتكم. أو عن ذمتي وذمتك يا علي، أو نحو ذلك..

حكم علي × حكم الله تعالى:

وقد صرحت الروايات المتقدمة: بأن النبي «صلى الله عليه وآله» أمر علياً «عليه السلام» بأن يضع قضاء الجاهلية تحت قدميه.. أي أنه «صلى الله عليه وآله» يعلن: أن خالداً قد قضى في بني جذيمة بحكم الجاهلية..

وذلك يكذب ما زعمه خالد: من أنه قد نفذ أمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» فيهم.. حسبما تقدم. كما كذَّبه قبل ذلك حين أعلن «صلى الله عليه وآله» ثلاث مرات براءته مما صنع خالد.

وهو يكذِّب أيضاً: رواية محبي خالد بن الوليد التي تزعم أن النبي «صلى الله عليه وآله» كان راضياً من خالد، ولم يعترض على فعله، ولم تسقط منزلته عنده.. فإن النبي الأعظم والأكرم «صلى الله عليه وآله» لا يمكن أن يرضى بما يكون من قضاء الجاهلية، ولا يمكن أن يرضى بشيء، ثم يعلن أنه بريء إلى الله منه..

وفي المقابل يصرح الإمام الباقر «عليه السلام»: بأن أمير المؤمنين علياً «عليه السلام» لما انتهى إلى بني جذيمة «حكم فيهم بحكم الله».

وهذا صريح بأن جميع ما فعله علي «عليه السلام» إنما هو إجراء لحكم الله تعالى، وليس مجرد تبرعات منه «عليه السلام»، تستند إلى الاستحسان، أو إلى تفاعل أو اندفاع عاطفي آني، أو رغبة أذكتها العصبية للقربى، أو محبة أكدتها علاقة المودة والإلف بينه وبين ابن عمه نبي الله «صلى الله عليه وآله»..

بل ما فعله «عليه السلام» كان ـ كما قلنا ـ إجراءً وتنفيذاً لحكم الله تبارك وتعالى، من دون تأثر بهوى، أو ميل مع عصبية، أو انسياقاً مع عاطفة..

ويؤكد هذا المعنى: أن المال الذي حمله «عليه السلام» معه إليهم، سواء أكان مُلْكاً شخصياً للنبي «صلى الله عليه وآله»، أو كان من بيت مال المسلمين، لا يجوز له الإسراف والتبذير فيه، فضلاً عن تمزيقه وبعثرته وفق ما يقود إليه الهوى، وما يرجحه الذوق والاستنساب، والاستحسان، وتدعو إليه العاطفة والإنفعالات الشخصية.

حديث المنزلة كان في بني جذيمة:

روي عن الإمام الباقر «عليه السلام»[1]: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قال لعلي «عليه السلام» ـ في مناسبة ما فعله في بني جذيمة ـ: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى».

فقد ظهر: أنه لو أراد النبي «صلى الله عليه وآله» أن يتولى هذا الأمر في بني جذيمة لم يزد على ما فعله علي «عليه السلام».

أنت هادي أمتي:

وفي النصوص: أنه «صلى الله عليه وآله» قال لعلي «عليه السلام» في بني جذيمة: «أنت هادي أمتي، ألا إن السعيد من أحبك، وأخذ بطريقتك، ألا إن الشقي كل الشقي،

---

(1) راجع: الأمالي للصدوق ص238 وعلل الشرائع ج2 ص473 و 474 ومستدرك الوسائل ج18 ص366 و 367 وبحار الأنوار ج21 ص142 وج101 ص423 وجامع أحاديث الشيعة ج26 ص485 وموسوعة أحاديث أهل البيت «عليهم السلام» للنجفي ج11 ص79 و 80 وغاية المرام ج2 ص75 و 76.

من خالفك، ورغب عن طريقك إلى يوم القيامة»[1].

هذه الكلمة قد دلتنا على ثلاثة أمور أساسية، وذات أهمية بالغة، هي:

الأمر الأول:

إن وصف النبي «صلى الله عليه وآله» علياً «عليه السلام» بأنه هادي أمته، يدلنا: على أن ما أجراه «عليه السلام» ـ في بني جذيمة ـ لم يكن مجرد إيصال حقوق مالية إلى أصحابها.. وإنما هو يرتبط بالهداية إلى الحق، وتعريف الناس بما يرضى الله تعالى..

ولعل مما يدلنا على ذلك: تنوّع العطاءات، وتنوع أسبابها، حيث أظهرت أحكاماً وأسراراً دقيقة وعميقة، مثل: أن لروعات النساء، وفزع الصبيان قيمة مادية، وأنه لا بد من دية الأجنة إذا أسقطت في مثل هذه الحالات.

يضاف إلى ذلك: أنها دلتنا على مسؤولية حقيقية لولي الأمر، وهو الرسول ووصيه والإمام من بعده.. عن أمثال هذه

---

(1) الأمالي للطوسي (ط سنة 1414) ص498 وبحار الأنوار ج21 ص143 وموسوعة أحاديث أهل البيت للنجفي ج11 ص219.

الأمور، وأنها ليست مسؤولية أدبية أو سلطوية، بل هي مسؤولية مادية حقيقية وواقعية، ويحتاج إلى إبراء ذمته من هذا الحق المالي، وأن هذا الحق قد أثبته الله على نفسه أيضاً.

ولأجل ذلك صرح «عليه السلام»: بأنه أراد ببعض ما أعطاه أن يبرئ ذمة الله ورسوله.

وليتأمل المتأمل ملياً في جعل ذلك من الوفاء بذمة الله تعالى أيضاً..

كما أن عدم علم صاحب الحق بمقدار الحق الذي ضاع له لا يعني أن لا يعطي ما يوجب براءة ذمة الله ورسوله مما لا يعلمه.. بل لا بد من إعطاء ما يفي بما يعلمون، وبما لا يعلمون أيضاً..

وهذه وسواها أمور لم تكن واضحة للناس، لولا فعل علي «عليه السلام» في هذه الحادثة، بل هي قد لا تخطر لأحد على بال..

والأهم من ذلك كله: أنه «عليه السلام» أعطاهم من أجل أن يرضوا عن رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ليحفظ دينهم ويصون إيمانهم.

وهي تدل على أنه لا بد لمن يتصدى لإنصاف الناس،

ويتحمل المسؤولية تجاههم أن يكون عارفاً بأسرار الشريعة، واقفاً على دقائقها وحقائقها، وكوامنها وأهدافها..

الأمر الثاني:

إنه «صلى الله عليه وآله» بين أن حقيقة السعادة تنال بأمرين:

أحدهما: أن يحب علياً «عليه السلام» كما هو في جميع حالاته، فيحبه في الرضا وفي الغضب، في الرخاء وفي البلاء، بل يحبه حتى حين يحكم عليه، أو على ولده بالقتل إذا كان يستحق ذلك، ولا ينقص ذلك من محبته وتفانيه فيه شيئاً.

أما حب علي «عليه السلام» لأنه شجاع مثلاً، فهو ليس حباً لعلي «عليه السلام»، بل هو حب للشجاعة التي سيحبها حتى لو كانت في أعداء الله، وأعداء الإنسانية، فهذا الحب لا ينفع صاحبه، ولا يسعده لا في الدنيا ولا في الآخرة، ولا ينيله رضا الله تبارك وتعالى.

الثاني: الأخذ بطريقة علي «عليه السلام»، بمعنى: أن ينسجم العمل الجوارحي مع المشاعر، ويستجيب لدعوتها.

وهذا ما يعبر عنه بالتأسي والإقتداء.. وأما الحب العقيم، الذي لا يولّدُ العمل الصالح، فليس بذي قيمة، وليس هو من

موجبات السعادة، لا في الدنيا ولا في الآخرة.

الأمر الثالث:

إنه «صلى الله عليه وآله» تحدث عن الأخذ بطريقة علي «عليه السلام»، ولكنه لم يأمر بعمل نفس ما عمله علي، لا من حيث الكم، ولا من حيث الكيف، بأن يكون لعمل الناس نفس قيمة وخلوص عمل علي «عليه السلام».. وله سائر حالاته وآثاره.

بل المطلوب: هو أن يتبع المؤمن سبيله، وطريقته، فإن علياً «عليه السلام» هو القائل: «ألا وإنكم لا تقدرون على ذلك، ولكن أعينوني بورع واجتهاد، وعفة وسداد»[1].

---

(1) راجع: نهج البلاغة (بشرح عبده) ج3 ص71 ومختصر بصائر الدرجات ص154 ومستدرك الوسائل ج12 ص54 وبحار الأنوار ج33 ص474 وج40 ص340 وج67 ص320 وجامع أحاديث الشيعة ج14 ص34 وموسوعة أحاديث أهل البيت «عليهم السلام» للنجفي ج5 ص91 وج7 ص165 وج8 ص425 ونهج السعادة ج4 ص33 وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج16 ص205 وينابيع المودة (ط دار الأسوة) ج1 ص439 وقواعد المرام في علم الكلام لابن ميثم البحراني ص185 والمجالس الفاخرة للسيد شرف الدين ص305.

وهذا هو السبب أيضاً في أنه «صلى الله عليه وآله» قد رتب الشقاء والبوار على مخالفة طريقة علي «عليه السلام»، لا على فقدان الأعمال لخصوصيات وقيمة عمل علي «عليه السلام»، وذلك لطف آخر من الله تعالى ورسوله بهذه الأمة، كما هو واضح لا يخفى..

كلمة أخيرة

وبعد ما تقدم.. فإنني أرجو من القارئ الكريم أن يعيد النظر في النصوص التي أوردتها في بداية هذا العرض الموجز، فلعله يكتشف أموراً جديدة، ودلالات أخرى، زاغ البصر عنها، أو كلّ الفكر عن إدراكها. فإن كلام الأئمة «عليهم السلام»، وكذلك أفعالهم، تحمل وجوهاً كثيرة من المعرفة، أنّى لمثلي أن يحيط بها..

وأرجو أيضاً: أن يتحفني القارئ الكريم بما له من مؤاخذات أو إشكالات، أو نقائص في هذا البحث، إن ورد على ذهنه شيء من ذلك.. وسأكون له من الشاكرين..

وإني أدعو في الختام كل باحث ومنصف: أن ينصرف إلى كلمات الأئمة «عليهم السلام»، ليأخذ منها كل ما أهمه من أمر الدين والدنيا، فإنه مهما شرّق وغرّب، فلن يجد علماً صحيحاً إلا عندهم «عليهم السلام»..

والحمد لله، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآله الطاهرين..

حرر بتاريخ 4 جمادي الثانية 1431 هـ.ق..

جعفر مرتضى العاملي

المحتويات

خ

تقديم:..... 5

معالجة خسائر الناس في الحروب..... 7

فزعت فماتت: 8

يفسد خالد، ويصلح علي × 10

ما جرى على حي أبي زاهر: 19

البراءة مما صنع خالد: 21

كتابة الخسائر: 21

مبررات إعطاء الاموال للمنكوبين: 23

حتى الأجِنة قتلوا: 25

ما المراد بالغُرَّة؟! 25

الفرح بمقدار الحزن: 27

الخسائر وحجم الجريمة: 28

حزن الخدم ايضاً: 29
ذمة الله ورسوله: 29
هل للرضا والسخط ثمن؟!: 30
ما يعلمون وما لا يعلمون: 31
أعطاهم احتياطاً لرسول ﷺ: 32
مصادر أموال التعويضات: 33
حكم علي × حكم الله تعالى: 35
حديث المنزلة كان في بني جذيمة: 37
أنت هادي أمتي: 37
الأمر الأول: 38
الأمر الثاني: 40
الأمر الثالث: 41
كلمة أخيرة 43
المحتويات 46
كتب مطبوعة للمؤلف 48

كتب مطبوعة للمؤلف

1 ـ الآداب الطبية في الإسلام

2 ـ ابن عباس وأموال البصرة

3 ـ ابن عربي سنيّ متعصب

4 ـ أبوذر لا إشتراكية.. ولا مزدكية

5 ـ أحيوا أمرنا

6 ـ إدارة الحرمين الشريفين في القرآن الكريم

7 ـ الإسلام ومبدأ المقابلة بالمثل

8 ـ الإمام علي والنبي يوشع ١

9 ـ أفلا تذكرون «حوارات في الدين والعقيدة»

10 ـ أكذوبتان حول الشريف الرضي

11 ـ أهل البيت في آية التطهير

12 ـ بحث حول الشفاعة

13 ـ براءة آدم × (حقيقة قرآنية)

14 ـ البنات ربائب.. قل: هاتوا برهانكم

15 ـ بنات النبي صلى الله عليه وآله أم ربائبه

16 ـ بيان الأئمة وخطبة البيان في الميزان

17 ـ تخطيط المدن في الإسلام

18 ـ تفسير سورة الفاتحة

19 ـ تفسير سورة الكوثر

20 ـ تفسير سورة الماعون

21 ـ تفسير سورة الناس

22 ـ تفسير سورة هل أتى (2/1)

23 ـ توضيح الواضحات من أشكل المشكلات

24 ـ الحاخام المهزوم (هكذا يحاور اليهود)

25 ـ حديث الإفك

26 ـ حقائق هامة حول القرآن الكريم

27 ـ حقوق الحيوان في الإسلام

28 ـ الحياة السياسية للإمام الجواد ×

29 ـ الحياة السياسية للإمام الحسن ×

30 ـ الحياة السياسية للإمام الرضا ×

31 ـ خسائر الحرب.. وتعويضاتها (نموذج من حياة الإمام علي ×)

32 ـ خلفيات كتاب مأساة الزهراء ÷ (6/1)

33 ـ دراسات وبحوث في التاريخ والإسلام (4/1)

34 ـ دراسة في علامات الظهور

35 ـ ربائب الرسول صلى الله عليه وآله «شبهات وردود»

36 ـ رد الشمس لعلي ×

37 ـ زواج المتعة (تحقيق ودراسة) (3/1)

38 ـ الزواج المؤقت في الإسلام (المتعة)

39 ـ سلمان الفارسي في مواجهة التحدي

40 ـ سنابل المجد (قصيدة مهداة إلى روح الإمام الخميني وإلى الشهداء الأبرار)

41 ـ السوق في ظل الدولة الإسلامية

42 ـ سياسة الحرب في دعاء أهل الثغور

43 ـ شبهات يهودي

44 ـ الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة

45 ـ الصحيح من سيرة الإمام علي × (1 / 50)

ـ (من الولادة إلى الخلافة) 20/1

ـ (من البيعة إلى صفين) 30/21 وباقي ألجزاء قيد الإنجاز

46 ـ الصحيح من سيرة النبي الأعظم ﷺ (35/1)

47 ـ صراع الحرية في عصر الشيخ المفيد

48 ـ طريق الحق (حوار مع عالم جليل من أهل السنة والجماعة)

49 ـ ظاهرة القارونية من أين؟ وإلى أين؟!

50 ـ ظلامة أبي طالب ×

51 ـ ظلامة أم كلثوم

52 ـ عاشوراء بين الصلح الحسني والكيد السفياني

53 ـ علي × والخوارج (2/1)

54 ـ الغدير والمعارضون

55 ـ القول الصائب في إثبات الربائب

56 ـ كربلاء فوق الشبهات

57 ـ لست بفوق أن أخطىء من كلام علي ×

58 ـ لماذا كتاب مأساة الزهراء ÷

59 ـ مأساة الزهراء ÷ (شبهات وردود) (2/1)

60 ـ ماذا عن الجزيرة الخضراء ومثلث برمودا؟!

61 ـ مختصر مفيد (أسئلة وأجوبة في الدين والعقيدة) (14/1)

62 ـ مراسم عاشوراء (شبهات وردود)

63 ـ المسجد الأقصى أين؟!

64 ـ مقالات ودراسات

65 ـ منطلقات البحث العلمي في السيرة النبوية

66 ـ ميزان الحق (شبهات وردود) (1 /4)

67 ـ المواسم والمراسم

68 ـ موقع ولاية الفقيه من نظرية الحكم في الإسلام

69 ـ موقف علي × في الحديبية

70 ـ ميزان الحق (شبهات وردود) (4/1)

71 ـ نقش الخواتيم لدى الأئمة ^

72 ـ الولاية التشريعية

73 ـ ولاية الفقيه في صحيحة عمر بن حنظلة

74 ـ أبو ذر مسلم أم شيوعي (بالفارسية)؟!